

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بمنح أوسمة ٥
- مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨ بالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بورصة البحرين "شركة مساهمة بحرينية مغلقة" (ش.م.ب.م) ٨
- مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ بالعضو الخاص عمّا تبقي من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في بعض الدعاوى ٢٧
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مديريين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٣٢
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير في وزارة المواصلات والاتصالات ٣٣
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بنقل مدير في مركز الاتصال الوطني ٣٤
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير في وزارة التربية والتعليم ٣٥
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير إدارة الموارد البشرية والمالية في هيئة التشريع والرأي القانوني ٣٦
- قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها ٣٧
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن سحب ترخيص مركز هارفست للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ٤٢
- قرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتممين ٤٣
- قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف مخطط مشروع مرسى السيف - مجمع ٩٩٩٣ ٤٥
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي لـ "ماليان بنكينج برهاد (ماي بنك)" ٤٨
- قرار استغناء ٤٩
- إعلانات مركز المستثمرين ٥٠

أمر ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الأولى إلى معالي الشيخ
عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة.

المادة الثانية

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. العميد الركن صلاح علي عز الدين السادة.
٢. العميد الركن سلمان صقر سلمان آل خليفة.
٣. الرائد محمد ماجد صيَّاح النعيمي.
٤. الرائد بشار خليفة راشد العبسي.
٥. الملازم أول سجي شاكِر إبراهيم.
٦. سعادة الشيخ أحمد بن حمد بن أحمد آل خليفة.
٧. العميد عبدالرحمن صالح السنان.
٨. المقدم الركن فهد ماجد فهد الرميحي.
٩. سعادة الشيخ الدكتور عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة.
١٠. سعادة الشيخ ناصر بن عبدالرحمن بن محمد آل خليفة.
١١. سعادة الشخة الدكتورة رنا بنت عيسى بن دعيح آل خليفة.
١٢. سعادة الشيخ نايف بن خالد بن أحمد آل خليفة.
١٣. سعادة الشيخ خالد بن حمود بن عبدالله آل خليفة.
١٤. السيد أسامة عبدالله العبسي.

المادة الثالثة

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الثانية إلى كل من:

١. الوكيل أول طلال عمر عبدالله أحمد.
٢. الوكيل أول محمد ناصر الجنيد.
٣. الرقيب أول فيصل محمد أحمد الخلاصي.

٤. الوكيل محمد نبيل عبد الله المسلماني.

المادة الرابعة

يُمنح وسام العمل الوطني من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. سعادة الشيخ عبد الله بن خليفة بن سلمان آل خليفة.

٢. سعادة الشيخ محمد بن إبراهيم آل خليفة.

٣. السيد محمد أحمد بوراشد.

٤. السيد قيصر محمد زمان.

٥. الدكتورة هدى حسين المسقطي.

٦. المهندس طه محمود محمد فقيهي.

٧. السيد حسين أحمد راشد آل شعيل.

٨. الأستاذة نوال إبراهيم الخاطر.

٩. المهندس خالد محمد غريب الغريب.

١٠. المهندس إبراهيم حسن الحواج.

١١. المهندس أحمد عبد الكريم محمد بوجيري.

١٢. السيد هشام عبد الرحمن محمد جعفر آل ريس.

١٣. الدكتور مؤمن محمد الريفي.

١٤. الدكتورة فائزة حيدر علي حسن حيدر.

١٥. الدكتور عادل محمد علي عبد الله بوجيري.

١٦. المهندس إبراهيم يوسف الجودر.

١٧. السيد غسان إبراهيم علي الصباغ.

١٨. الدكتورة هبة نايف حرارة.

١٩. السيدة هيا سالم محمد النعيمي.

٢٠. الدكتور محمد طاهر القطان.

٢١. المستشار سامي عبد الله البوسميطة.

٢٢. الدكتور عبد الرحمن أحمد سيار.

٢٣. السيدة هدى يوسف الحمير.

٢٤. السيد عبد الجليل عبد الكريم الأنصاري.

٢٥. السيد إبراهيم هلال محمد.

٢٦. السيدة دينا أحمد الفايز.

٢٧. المهندس عادل راضي القميش.

٢٨. الدكتور عصام إسماعيل العلوي.

٢٩. السيدة هدى محمد الحمود.

٣٠. السيد نوار عبد الله المطوع.

٣١. السيد محمد عبدالرحمن بوعلي.
٣٢. السيد يحيى محمد الأنصاري.
٣٣. السيد يوسف محمد عبدالرحمن المحمود.
٣٤. القاريء علي صلاح عمر.
٣٥. الأنسة إيناس محمد الماجد.
٣٦. السيد يوسف حسن جاسم.
٣٧. السيد خالد علي الأمين.
٣٨. السيد حسين محمد علي رجب.
٣٩. السيدة مها عبدالحميد محمد مفيز.
٤٠. السيدة سارة أحمد بوحجي.
٤١. السيد حمد يعقوب عبدالعزيز المحميد.

المادة الخامسة

يُمنح وسام العمل الوطني من الدرجة الثانية إلى كل من:

١. السيد خليل يعقوب إبراهيم.
٢. السيد صلاح أحمد المحرقي.
٣. السيد دعيح درويش شريفة.
٤. المحامية نوال علي عبداللطيف.
٥. السيد محمد عبدالرزاق محمد الزوبعي.
٦. السيد سمير عبدالقادر محمد علي.
٧. الأنسة فجر علي البنعلي.
٨. السيد نبراس محمد علي طالب.

المادة السادسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م

**مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨
بالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة بورصة البحرين "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤)

لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة بورصة البحرين (شركة مساهمة

بحرينية مقفلة ش.م.ب.م)،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتسمية الوزير المنوط به القيام باختصاصات المساهم

في شركة بورصة البحرين (شركة مساهمة بحرينية مقفلة ش.م.ب.م)،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدّلين لشركة بورصة البحرين (شركة مساهمة

بحرينية مقفلة ش.م.ب.م)،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة حكم المادة (٧٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢١) لسنة ٢٠٠١، يُرخص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بورصة البحرين

(شركة مساهمة بحرينية مقفلة ش.م.ب.م) على النحو المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل

به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠١٨ م

تعديلات عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة بورصة البحرين
شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م)

إنه في يوم الأحد السادس والعشرين من صفر لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة.
الموافق الرابع من نوفمبر لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد،
لديّ أنا الموثق إيمان سعد محمد بإدارة التوثيق،
حضر لديّ:

سعادة السيد / زايد بن راشد الزياني، وزير الصناعة والتجارة والسياحة، ممثلاً لحكومة
مملكة البحرين، وطلب منا توثيق التعديلات التالية على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة
بورصة البحرين شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م)، التي تأسست بالمرسوم رقم
(٦٠) لسنة ٢٠١٠، بالتطبيق لحكم المادة (٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

أولاً: تُستبدل كلمة (المملكة) بعبارة (مملكة البحرين) الواردة في المادة (٣) من عقد
التأسيس لشركة بورصة البحرين شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م) التي تأسست
بموجب المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠، وتُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٤) و(٨) من ذات
عقد التأسيس، النصوص الآتية:

"مادة (٢)

اسم الشركة:

أ - يكون اسم الشركة: بورصة البحرين "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)،
مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي، ويشار إليها فيما يلي من هذا العقد بكلمة
(الشركة) أو (البورصة).

ب - تحل الشركة محل سوق البحرين للأوراق المالية المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٤)
لسنة ١٩٨٧ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وتؤول إلى الشركة جميع موجودات
وأموال وأصول السوق الثابتة والمنقولة وملكيته الفكرية وشهرتها.

ج - للمساهم - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - أن يقرر تغيير اسم الشركة وتعديل
أحكام هذا العقد، على أن يتبع في ذلك الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا العقد وأحكام
النظام الأساسي للشركة.

مادة (٤)

أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة فيما يلي:

أ - مباشرة العمل كشركة تجارية، بما في ذلك تملك وتشغيل مؤسسات للأوراق المالية والمقاصصة والتسوية والإيداع، وذلك وفقاً للقانون وهذا العقد والنظام الأساسي للشركة وبقية النظم واللوائح التي تضعها الشركة.

ب - تقديم خدمات التداول والمقاصصة بجميع أنواعها وآلياتها في مختلف الأوراق والأدوات المالية، بناءً على مختلف فئات الموجودات.

وللمؤسسات والشركات التي تصبح أعضاء في الشركة أو وسطاء أو أمناء لها - أو خلاف ذلك - التداول و/ أو إجراء المقاصصة لحسابها الخاص ولعملائها على نطاق العالم، وذلك في المجالات التالية ومشتقاتها، دون حصر:

١ - الأسهم والسندات والضمانات وشهادات الأسهم.

٢ - وسائل ومنتجات الاستثمار المركبة.

٣ - إيصالات الإيداع.

٤ - العملات.

٥ - سندات الخزنة والأوراق التجارية.

٦ - أدوات معدل الفائدة.

٧ - سندات الدين.

٨ - المؤشرات.

٩ - السلع.

١٠ - الأوراق والأدوات المالية المتداولة خارج قاعة التداول.

١١ - صناديق الاستثمار العقاري.

١٢ - صناديق الاستثمار المتداولة.

١٣ - الصناديق الاستثمارية.

١٤ - الإدراج المتبادل للأسهم والأدوات الاستثمارية في أسواق الأوراق المالية الأخرى.

١٥ - أوراق وسندات الخزنة.

١٦ - إصدارات الجهات الحكومية.

١٧ - إصدارات البلدية.

١٨ - إصدارات الشركات.

١٩ - العقود المستقبلية والخيارات والمشتقات.

- ٢٠ - تبادل مخاطر الائتمان.
- ٢١ - المنتجات المالية الإسلامية.
- ٢٢ - أية وسائل وأدوات استثمارية لأسواق رأس المال.
- ويجوز للشركة أن تنشئ أسواقاً فورية أو مستقبلية لمنتجات النقد والمشتقات لأي من فئات الموجودات المذكورة في هذه الفقرة.
- ج - القيام - كلما رغبت في ذلك - بتأسيس شركة أو شركات في المملكة من أجل تحقيق الأغراض المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بفعالية وسلاسة، وذلك بصورة منفردة أو بالاشتراك مع أية شركة أخرى. وللشركة والشركات التي قامت بتأسيسها أن تركز على العمل في مجالات بعينها، مثل المجالات التالية:
- ١ - خدمات المقاصة والتسوية.
 - ٢ - خدمات الإيداع والحفاظ الأمين وإدارة المنتجات المالية أو العينية.
 - ٣ - إنشاء صندوق ضمان مشترك لضمان تسوية الصفقات.
 - ٤ - خدمات الإيداع والحفظ الأمين، ووكلاء السوق للخدمات اللوجستية، ومانحي شهادات الجودة، والمختبرين.
 - ٥ - خدمات التدريب والتأهيل في مجالات عمل الشركة.
 - ٦ - بيع المعلومات المرتبطة بأنشطة البورصة، والتي تسمح للشركة ببيعها.
 - ٧ - التعامل في مجال الإعلان وإصدار المطبوعات والترويج.
 - ٨ - القيام بأعمال تقديم خدمات تسجيل الأوراق المالية للمصدرين المدرجين وغير المدرجين في البورصة.
 - ٩ - الاستشارات المالية والفنية.
 - ١٠ - استثمار أموالها الفائضة في أية استثمارات أو أوراق مالية أو ممتلكات داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تراه مناسباً.
 - ١١ - إنشاء وحفظ ومراقبة وإدارة صناديق للتعويضات أو الأمانات أو الادخار أو الضمانات تكون منفصلة عن كل ممتلكاتها الأخرى، وتُحفظ أموال تلك الصناديق لدى الشركة على سبيل الأمانة أو الوديعة بحسب الأحوال.
 - ١٢ - أية أعمال أو أمور أخرى يرى مجلس الإدارة أنها تساعد الشركة على تحقيق أغراضها.
- د - العمل - بشكل مستمر، وبقدر الإمكان وبقدر المعقول عملياً - على تحقيق الأغراض التالية:
- ١ - استهداف المصلحة العامة في مجالات عملها، وعلى وجه الخصوص حماية المستثمرين، وتأمين سوق تداول منظم وعادل للأوراق المالية التي يتم تداولها في

- الأسواق التي تديرها.
- ٢ - توفير ما يلزم - من وقت لآخر - من أنظمة وإرشادات لضمان الالتزام بأنظمتها ولوائحها، وإجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات التأديبية وإجراءات التحكيم ذات العلاقة بمجالات عملها.
- ٣ - وضع أسس ومبادئ عادلة ومنصفة لأسواق الأوراق المالية أو أسواق أية أدوات مالية أخرى لضمان سوق منظم وعادل وخال من العيوب في عقود الأوراق المالية أو أية أوراق يتم تداولها عن طريق الأسواق التي تقوم بتشغيلها.
- ٤ - تعزيز وحماية مصالحها وشؤونها.
- ٥ - تبني معايير سليمة للتصنيف في أعمالها.
- ٦ - تقديم الخدمات للمستثمرين وتعزيز الاهتمام بأسواق الأوراق المالية بصفه عامة.
- ٧ - وضع ومتابعة مؤشرات تعكس حركة الأسعار أو أية حركة أخرى، للأوراق المالية المتداولة أو المدرجة في البورصة.
- ٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن المشاركين في سوق رأس المال والمشاركين الآخرين في القيام بأنشطة سوق تداول الأوراق المالية والشركات والمؤسسات المدرجة أوراقها المالية في البورصة، ملتزمون بالقواعد والإرشادات ومتطلبات الإدراج، وأية توجيهات أو قواعد متعلقة بالتداول في الأوراق المالية أو عمليات المقاصة أو الإيداع المركزي المطبقة على الجهات المشاركة والمشاركين الآخرين والشركات والمؤسسات الأخرى.
- ٩ - التواصل والتعاون مع الغرف التجارية والجهات التجارية الأخرى والمؤسسات العامة، وغير ذلك من المنظمات والهيئات على المستويين الإقليمي والعالمي، ووضع تدابير لتطوير وحماية عمليات تبادل الأوراق المالية وعمليات المقاصة والإيداع المركزي، والأشخاص القائمين على تلك العمليات.
- ١٠ - الاشتراك أو الدخول في عضوية أية شركات أو جهات أخرى ذات أهداف أو أغراض مشابهة - كلها أو جزء منها - لأغراضها، أو دعمها أو مسانبتها أو التعاون معها، والحصول من تلك الشركات أو الجهات على أية إحصائيات ومعلومات أو تزويدها بالإحصائيات والمعلومات.
- ١١ - شراء أو استئجار أو مقايضة أو حيازة أو تأجير أية ممتلكات منقولة أو غير منقولة، وأية حقوق وامتيازات تعتبرها ضرورية أو مفيدة أو ملائمة لتحقيق أي من أغراضها، وعلى وجه الخصوص أية أراض أو عقارات أو مبان أو حقوق ارتفاق أو آليات ومعدات أو مصانع أو مخزون بضائع خاصة بها.

١٢ - تقديم الخدمات - بالشروط التي تراها مناسبة - للشركات التي استثمرت فيها أموالها، وعلى وجه الخصوص الخدمات الإدارية والتنفيذية والإشرافية، والخدمات المالية والمحاسبية، وخدمات الاستثمار والإدارة، وتسهيلات المكاتب ومعداتها، لأي من تلك الشركات.

١٣ - تملك أو حيازة أية ممتلكات تتناسب مع أغراضها، وتملك كل أو بعض أية مؤسسة أو شركة تقوم بأي من الأعمال المصرح للشركة القيام بها، أو القيام بكل أو بعض أعمالها.

١٤ - القيام بكل أو بعض الأعمال المذكورة في هذه الفقرة في أي مكان في العالم، إما بصفة أصيل أو وكيل أو متعهد أو أمين، أو بخلاف ذلك عن طريق وكلاء أو أمناء، إما منفردة أو بالاشتراك مع آخرين.

١٥ - حيازة ونشر وتعميم وحفظ التقارير والسجلات وأية معلومات مفيدة متعلقة بعملها، وتخصيص مكتب أو إدارة لحفظ هذه التقارير والمعلومات وتنظيم الاطلاع عليها.

١٦ - القيام بأية أعمال أخرى ترى إمكانية القيام بها بسهولة ويسر، إلى جانب القيام بأعمالها الأساسية، أو يكون من شأنها تعزيز قيمة أي من ممتلكاتها أو حقوقها أو ربحيتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، فضلاً عن أية أعمال أو أمور أخرى يرى مجلس الإدارة أنها تساعد في تحقيق أغراضها.

هـ - وضع النظم واللوائح الخاصة بها، في إطار من الاستقلالية (Self-Regulatory Organization)، دون الإخلال بحالات المصادقة على تلك النظم واللوائح من قبل الجهات المختصة، ويكون أعضاؤها خاضعين لنظم عضوية البورصة وإرشادات إجراءات التداول والمقاصد والتسوية وإدارة المخاطر ونظام حماية المستثمرين، وتكون للشركة نظم ومعايير للإدراج.

وفيما عدا المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات وتلك التي تدخل في اختصاص لجنة فض المنازعات في مصرف البحرين المركزي، تتولى الشركة التحكيم بين الشركات المدرجة وأعضاء البورصة وعملائها، فيما يتعلق بالتعامل في نشاطات البورصة.

مادة (٨):

يتعهد المساهم بالسعي للحصول على موافقة الوزارة المعنية بشؤون التجارة لتأسيس الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها، كما يتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال التعديلات التي يراها على اسم الشركة أو على أحكام هذا العقد أو أحكام النظام الأساسي للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - أو التي تراها الوزارة بما يكون لها من سلطات منصوص عليها في القانون.

ثانياً: تُستبدل كلمة "المملكة" بعبارة "مملكة البحرين" الواردة في المواد (٣) و(٢١) و(٢٩)

من النظام الأساسي لشركة بورصة البحرين شركة مساهمة بحرينية مغلقة (ش.م.ب.م) التي تأسست بموجب المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠.

وتُستبدل عبارة "الائتمان والتمويل" بكلمة "القروض" الواردة في عنوان الباب الثالث، وكلمة "القانون" بعبارة "قانون الشركات التجارية" الواردة في المادة (١٥)، وعبارة "ويحدّد مكافآتهم ومدة خدمتهم، بناءً على توصية من المجلس" بعبارة "وتحدّد مكافآتهم ومدة خدمتهم" الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢١)، وعبارة "أمين الصندوق" بكلمة "الصرف" الواردة في المادة (٢٣)، وكلمة "المسئولية" بكلمة "المنازعات" الواردة في عنوان الباب الثامن من ذات النظام الأساسي.

كما تُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٤) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٣) و(١٤) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٥) و(٢٨) و(٣٠) من النظام الأساسي المذكور، النصوص الآتية:

"مادة (٢)

اسم الشركة:

أ - يكون اسم الشركة: بورصة البحرين "شركة مساهمة بحرينية مغلقة" (ش.م.ب.م)، مرخّصة من قبل مصرف البحرين المركزي، ويشار إليها فيما يلي من هذا النظام بكلمة (الشركة) أو (البورصة).

ب - تحل الشركة محل سوق البحرين للأوراق المالية المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وتؤول إلى الشركة جميع موجودات وأموال وأصول السوق الثابتة والمنقولة وملكيّتها الفكرية وشهرتها.

ج - للمساهم - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - أن يقرر تغيير اسم الشركة وتعديل أحكام هذا النظام، على أن يتبع في ذلك الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة وأحكام هذا النظام.

مادة (٤)

أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة فيما يلي:

أ - مباشرة العمل كشركة تجارية، بما في ذلك تملك وتشغيل مؤسسات للأوراق المالية والمقاصّة والتسوية والإيداع، وذلك وفقاً للقانون وعقد تأسيس الشركة وهذا النظام وبقية النظم واللوائح التي تضعها الشركة.

ب - تقديم خدمات التداول والمقاصّة بجميع أنواعها وآلياتها في مختلف الأوراق والأدوات المالية، بناءً على مختلف فئات الموجودات.

وللمؤسسات والشركات التي تصبح أعضاء في الشركة أو وسطاء أو أمناء لها - أو خلاف

- ذلك- المتاجرة و/ أو إجراء المقاصصة لحسابها الخاص ولعملائها على نطاق العالم، وذلك في المجالات التالية ومشتقاتها، دون حصر:
- ١ - الأسهم والسندات والضمانات وشهادات الأسهم.
 - ٢ - وسائل ومنتجات الاستثمار المركبة.
 - ٣ - إيصالات الإيداع.
 - ٤ - العملات.
 - ٥ - سندات الخزنة والأوراق التجارية.
 - ٦ - أدوات معدل الفائدة.
 - ٧ - سندات الدين.
 - ٨ - المؤشرات.
 - ٩ - السلع.
 - ١٠ - الأوراق والأدوات المالية المتداولة خارج قاعة التداول.
 - ١١ - صناديق الاستثمار العقاري.
 - ١٢ - صناديق الاستثمار المتداولة.
 - ١٣ - الصناديق الاستثمارية.
 - ١٤ - الإدراج المتبادل للأسهم والأدوات الاستثمارية في أسواق الأوراق المالية الأخرى.
 - ١٥ - أوراق وسندات الخزنة.
 - ١٦ - إصدارات الجهات الحكومية.
 - ١٧ - إصدارات البلدية.
 - ١٨ - إصدارات الشركات.
 - ١٩ - العقود المستقبلية والخيارات والمشتقات.
 - ٢٠ - تبادل مخاطر الائتمان.
 - ٢١ - المنتجات المالية الإسلامية.
 - ٢٢ - أية وسائل وأدوات استثمارية لأسواق رأس المال.
- ويجوز للشركة أن تنشئ أسواقاً فورية أو مستقبلية لمنتجات النقد والمشتقات لأي من فئات الموجودات المذكورة في هذه الفقرة.

ج - القيام - كلما رغبت في ذلك - بتأسيس شركة أو شركات في المملكة من أجل تحقيق الأغراض المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بفعالية وسلاسة، وذلك بصورة منفردة أو بالاشتراك مع أية شركة أخرى. وللشركة والشركات التي قامت بتأسيسها أن تركز على العمل في مجالات بعينها، مثل المجالات التالية:

- ١ - خدمات المقاصة والتسوية.
 - ٢ - خدمات الإيداع والحافظ الأمين وإدارة المنتجات المالية أو العينية.
 - ٣ - إنشاء صندوق ضمان مشترك لضمان تسوية الصفقات.
 - ٤ - خدمات الإيداع والحفظ الأمين، ووكلاء السوق للخدمات اللوجستية، ومانحي شهادات الجودة، والمختبرين.
 - ٥ - خدمات التدريب والتأهيل في مجالات عمل الشركة.
 - ٦ - بيع المعلومات المرتبطة بأنشطة البورصة، والتي تسمح للشركة ببيعها.
 - ٧ - التعامل في مجال الإعلان وإصدار المطبوعات والترويج.
 - ٨ - القيام بأعمال تقديم خدمات تسجيل الأوراق المالية للمصدرين المدرجين وغير المدرجين في البورصة.
 - ٩ - الاستشارات المالية والفنية.
 - ١٠ - استثمار أموالها الفائضة في أية استثمارات أو أوراق مالية أو ممتلكات داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تراه مناسباً.
 - ١١ - إنشاء وحفظ ومراقبة وإدارة صناديق للتعويضات أو الأمانات أو الادخار أو الضمانات تكون منفصلة عن كل ممتلكاتها الأخرى، وتحفظ أموال تلك الصناديق لدى الشركة على سبيل الأمانة أو الوديعة بحسب الأحوال.
 - ١٢ - أية أعمال أو أمور أخرى يرى مجلس الإدارة أنها تساعد الشركة على تحقيق أغراضها.
- د - العمل - بشكل مستمر، وبقدر الإمكان والمعقول عملياً - على تحقيق الأغراض التالية:

- ١ - استهداف المصلحة العامة في مجالات عملها، وعلى وجه الخصوص حماية المستثمرين، وتأمين سوق تداول منظم وعادل للأوراق المالية التي يتم تداولها في الأسواق التي تديرها.
- ٢ - توفير ما يلزم - من وقت لآخر - من أنظمة وإرشادات لضمان الالتزام بأنظمتها ولوائحها، وإجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات التأديبية وإجراءات التحكيم ذات العلاقة بمجالات عملها.

- ٣ - وضع أسس ومبادئ عادلة ومنصفة لأسواق الأوراق المالية أو أسواق أية أدوات مالية أخرى لضمان سوق منتظم وعادل وخال من العيوب في عقود الأوراق المالية أو أية أوراق يتم تداولها عن طريق الأسواق التي تقوم بتشغيلها.
- ٤ - تعزيز وحماية مصالحها وشؤونها.
- ٥ - تبني معايير سليمة للتصنيف في أعمالها.
- ٦ - تقديم الخدمات للمستثمرين وتعزيز الاهتمام بأسواق الأوراق المالية بصفة عامة.
- ٧ - وضع ومتابعة مؤشرات تعكس حركة الأسعار أو أية حركة أخرى، للأوراق المالية المتداولة أو المدرجة في البورصة.
- ٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن المشاركين في سوق رأس المال والمشاركين الآخرين في القيام بأنشطة سوق تداول الأوراق المالية والشركات والمؤسسات المدرجة أوراقها المالية في البورصة، ملتزمون بالقواعد والإرشادات ومتطلبات الإدراج وأية توجيهات أو قواعد متعلقة بالتداول في الأوراق المالية أو عمليات المقاصة أو الإيداع المركزي المطبقة على الجهات المشاركة والمشاركين الآخرين والشركات والمؤسسات الأخرى.
- ٩ - التواصل والتعاون مع الغرف التجارية والجهات التجارية الأخرى والمؤسسات العامة، وغير ذلك من المنظمات والهيئات على المستويين الإقليمي والعالمي، ووضع تدابير لتطوير وحماية عمليات تبادل الأوراق المالية وعمليات المقاصة والإيداع المركزي، والأشخاص القائمين على تلك العمليات.
- ١٠ - الاشتراك أو الدخول في عضوية أية شركات أو جهات أخرى ذات أهداف أو أغراض مشابهة - كلها أو جزء منها - لأغراضها، أو دعمها أو مسانبتها أو التعاون معها، والحصول من تلك الشركات أو الجهات على أية إحصائيات ومعلومات أو تزويدها بالإحصائيات والمعلومات.
- ١١ - شراء أو استئجار أو مقايضة أو حيازة أو تأجير أية ممتلكات منقولة أو غير منقولة، وأية حقوق وامتيازات تعتبرها ضرورية أو مفيدة أو ملائمة لتحقيق أي من أغراضها، وعلى وجه الخصوص أية أراضٍ أو عقارات أو مبانٍ أو حقوق ارتفاق أو آليات ومعدات أو مصانع أو مخزون بضائع خاصة بها.
- ١٢ - تقديم الخدمات - بالشروط التي تراها مناسبة - للشركات التي استثمرت فيها أموالها، وعلى وجه الخصوص الخدمات الإدارية والتنفيذية والإشرافية، والخدمات المالية والمحاسبية، وخدمات الاستثمار والإدارة، وتسهيلات المكاتب ومعدات، لأي من تلك الشركات.

١٣ - تَمَلُّكُ أو حيازة أية ممتلكات تتناسب مع أغراضها، وتَمَلُّكُ كل أو بعض أية مؤسسة أو شركة تقوم بأي من الأعمال المصرَّح للشركة القيام بها، أو القيام بكل أو بعض أعمالها.
١٤ - القيام بكل أو بعض الأعمال المذكورة في هذه الفقرة في أي مكان في العالم، إمَّا بصفة أصيل أو وكيل أو متعهد أو أمين، أو بخلاف ذلك عن طريق وكلاء أو أمناء، إمَّا منفردة أو بالاشتراك مع آخرين.

١٥ - حيازة ونشر وتعميم وحفظ التقارير والسجلات وأية معلومات مفيدة متعلقة بعملها، وتخصيص مكتب أو إدارة لحفظ هذه التقارير والمعلومات وتنظيم الاطلاع عليها.
١٦ - القيام بأية أعمال أخرى ترى إمكانية القيام بها بسهولة ويسر إلى جانب القيام بأعمالها الأساسية، أو يكون من شأنها تعزيز قيمة أي من ممتلكاتها أو حقوقها أو ربحيتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، فضلاً عن أية أعمال أو أمور أخرى يرى مجلس الإدارة أنها تساعد في تحقيق أغراضها.

هـ - وضع النظم واللوائح الخاصة بها، في إطار من الاستقلالية (Self-Regulatory Organization)، دون الإخلال بحالات المصادقة على تلك النظم واللوائح من قِبَل الجهات المختصة، ويكون أعضاؤها خاضعين لنظم عضوية البورصة وإرشادات إجراءات التداول والمقاصد والتسوية وإدارة المخاطر ونظام حماية المستثمرين، وتكون للشركة نظم ومعايير للإدراج.

وفيما عدا المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات وتلك التي تدخل في اختصاص لجنة فض المنازعات في مصرف البحرين المركزي، تتولى الشركة التحكيم بين الشركات المدرجة وأعضاء البورصة وعملائها، فيما يتعلق بالتعامل في نشاطات البورصة.

مادة (٨)

أسهم الشركة:

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد الوفاء بقيمة الأسهم كاملة.

مادة (٩)

سجل الأسهم:

تحتفظ الشركة بسجل ورقي أو إلكتروني، أو كليهما معاً. وفي هذا السجل، يتم تسجيل الأسهم وفقاً لأحكام المادة (١١٨) من القانون.

مادة (١٠)

التزامات المساهم:

تكون للأسهم التزامات متساوية. ودون الإخلال بالتزامات المساهم بمقتضى عقد تأسيس الشركة وهذا النظام وببقية نظم ولوائح الشركة، يلتزم المساهم بالتزامات المنصوص عليها

في المادة (١٦٩) من القانون.

مادة (١١)

شهادات الأسهم:

أ- تُصدر الشركة شهادات الأسهم من واقع سجل الأسهم المذكور في المادة (٩) من هذا النظام، ويتم التوقيع على كل شهادة من قِبَل رئيس المجلس وأحد أعضاء مجلس الإدارة يفوضه المجلس في ذلك، وتُختم بختم الشركة.

ب- يجب أن تتضمن شهادات الأسهم - على وجه الخصوص - رقم قيد الشركة في السجل التجاري ومقدار رأس المال المصرح به والصادر والمدفوع منه وعدد الأسهم الموزعة عليه وخصائصها ومركز الشركة.

مادة (١٣)

يجوز للشركة - دون الإخلال بالقوانين السارية في المملكة - أن تُصدر سندات دين أو صكوك، أو أن تحصل على أي نوع من أنواع الائتمان أو التمويل، وذلك كله بقرار من المساهم، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة يُثبت حاجة الشركة للاقتراض أو التمويل.

مادة (١٤)

أولاً: مجلس الإدارة:

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً، يتم تعيينهم بقرار من مجلس التنمية الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتمديد لمدد مماثلة.

ب- يجب أن يكون ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين ولا يمثلون مصلحة المساهم، وأن يكونوا من ذوي الخبرة والجدارة في مجتمع الأعمال والخدمات المالية، على المستوى العالمي بشكل عام وعلى مستوى منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص.

ج- يكون تعيين أو إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة مصرف البحرين المركزي.

د- في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة، يستمر المجلس في ممارسة مهامه واختصاصاته إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد.

هـ- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس، ويحددون مدة بقاء كل منهما في هذا المنصب.

و- يكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس من بين العاملين في الشركة، بناءً على اقتراح من الرئيس التنفيذي. ويتولى أمين السر - تحت إشراف رئيس المجلس - إعداد جداول أعمال المجلس، وتدوين محاضر اجتماعاته، وحفظ جميع مستنداته وسجلاته، والقيام بما يكلفه

به المجلس أو رئيس المجلس من مهام.

ثانياً: رئيس المجلس:

أ - رئيس المجلس هو رئيس الشركة.

ب - يمارس رئيس المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام، ويلتزم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والنظر في توصياته، كما يلتزم بتنفيذ قرارات المساهم التي تصدر في إطار تحقيق أغراض الشركة وفي حدود القانون وعقد تأسيس الشركة وهذا النظام.

ج - يمثل رئيس المجلس الشركة لدى الغير، ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته في هذا الخصوص إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من نوابه، بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.

د - يجوز لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس في ممارسة بعض اختصاصاته، وعلى رئيس المجلس ممارسة تلك الاختصاصات في حدود التفويض الصادر له.

هـ - يُعتبر توقيع رئيس المجلس كتوقيع المجلس في علاقة الشركة بالغير، وذلك باستثناء حالات النص في اللوائح الداخلية للشركة على خلاف ذلك.

و - يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حالة غيابه، ويمارس مهامه واختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام، كما يحل محله في حالة خلو منصبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للمجلس.

ثالثاً: الرئيس التنفيذي:

أ - يُعيّن الرئيس التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة مصرف البحرين المركزي، وفي حالة خلو محله يقوم مجلس الإدارة بتكليف رئيس تنفيذي مؤقت للشركة من بين أعضائه كعضو منتدب أو تحت أي مسمى آخر لمن يشغل هذا المنصب، وذلك بعد موافقة مصرف البحرين المركزي، إلى حين تعيين رئيس تنفيذي جديد للشركة.

ب - يكون حضور الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة بموافقة المجلس، وذلك إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة.

ج - لا يكون للرئيس التنفيذي الحق في التصويت في مجلس الإدارة، إذا لم يكن عضواً فيه.

د - يجوز لمجلس الإدارة تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي بذات إجراءات تعيين الرئيس التنفيذي، وتحدّد نظم ولوائح الشركة مهامهم وصلات حياتهم، وحالات حلولهم محل الرئيس التنفيذي.

هـ - يجوز لمجلس الإدارة عزل الرئيس التنفيذي وعزل أي من نوابه من منصبه، وتعيين بديل عنه، وذلك وفقاً لشروط عقد التعيين المبرم معه.

و- في حالة خلو محل الرئيس التنفيذي أو أي من نوابه لأي سبب من الأسباب، يقوم مجلس الإدارة بتعيين بديل له بالطريقة التي اتبعت في تعيينه لأول مرة.

ز- يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الشركة فنياً وإدارياً ومالياً، طبقاً لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة وقرارات رئيس المجلس، ويتولى الرئيس التنفيذي الإشراف المباشر على نوابه، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١ - إدارة الشركة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها وعلى موظفيها.
٢ - إعداد وعرض تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وسير العمل بها وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعية، وتحديد معوقات الأداء، والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة مدة أقصر لتقديم هذه التقارير.

٣ - أية مهام واختصاصات أخرى يرد النص عليها في هذا النظام وبقية نظم ولوائح الشركة أو يكلفه بها المجلس.

ح - تسري على الرئيس التنفيذي ونوابه أحكام المادة (١٥) من هذا النظام.

مادة (١٦)

انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

أ - مع عدم الإخلال بحكم البند (د) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من هذا النظام، تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بقبول مجلس التنمية الاقتصادية طلب استقالته من منصبه، أو بانتهاء مدة العضوية دون تجديدها، أو بالعزل، أو بالوفاة.

ب - يُعزل عضو مجلس الإدارة من منصبه بقرار مجلس التنمية الاقتصادية قبل انتهاء مدة عضويته في الأحوال الآتية:

١ - إذا تم تعيينه بخلاف أحكام القانون أو هذا النظام الأساسي.
٢ - إذا فقد أياً من شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام.
٣ - إذا أساء استخدام عضويته بالقيام بأعمال منافسة للشركة، أو تسبب في الإضرار بالشركة، أو أهمل واجباته ومسئوليته تجاهها.
ج - يجوز لمجلس التنمية الاقتصادية تحية عضو مجلس الإدارة لأي سبب آخر غير الأسباب المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

مادة (١٧)

ملء شواغر أعضاء مجلس الإدارة:

في حالة خلو محل عضو مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة (١٦)

من هذا النظام، يقوم مجلس التنمية الاقتصادية بتعيين عضو مجلس إدارة جديد ليحل محله بالطريقة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من هذا القرار، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (١٨)

اجتماعات مجلس الإدارة:

أ - يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة، بناءً على دعوة من رئيسه. ويمكن للمجلس أن يجتمع استثنائياً بدعوة من رئيس المجلس، بناءً على طلب اثنين على الأقل من أعضائه.

ب - تكون اجتماعات مجلس الإدارة بمقر الشركة. ويمكن للمجلس - عند الضرورة - أن يعقد بعض اجتماعاته في مكان آخر، بطلب من رئيس المجلس.

ج - يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس الاجتماع.

د - يجوز للمجلس عقد أي من الاجتماعات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أن يراعى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي:

١ - التَّحَقُّق من هوية المشارك في الاجتماع ومن صحة أي توكيل يكون الوكيل مشاركاً في الاجتماع بموجبه.

٢ - تمكين المشارك في الاجتماع من المشاركة الكاملة فيه، كما لو كان حاضراً في مكان الاجتماع، ويشمل ذلك الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات.

٣ - تدوين أي بيان أو تصويت يدلي به المشارك في الاجتماع على وجه صحيح.

٤ - أية تدابير أخرى يصدر بتحديد قرار من الوزير المعني بشؤون التجارة.

هـ - يجوز لعضو المجلس أن يعطي توكيلاً لعضو آخر من أعضاء المجلس أو لممثل الشخص المعنوي العام الذي يمثله العضو الأصلي لحضور الاجتماع نيابة عنه، وذلك بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة من بينهم رئيس الاجتماع. ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة، وأن ترسل إلى المجلس قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

و - تصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين بالأصالة أو بالإنابة، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ز - يجوز لرئيس المجلس - عند الضرورة - أن يعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير، وذلك عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسيلة اتصال أخرى

مقبولة. وتصدر القرارات أو التوصيات بشأن الموضوعات التي عُرِضت بطريق التمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، وتُسَجَّل هذه القرارات ويصادق عليها في محضر أول اجتماع لاحق.

ح - يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح كتابةً لرئيس المجلس قبل انعقاد الاجتماع عن وجود أية مصلحة شخصية له - مباشرة أو غير مباشرة - قد تتعارض مع مقتضيات عضويته بشأن أية معاملة أو عقد أو أية مقترحات سيتم العمل بها لحساب الشركة أو أي موضوع مطروح على المجلس. كما يجوز للعضو الإفصاح عن ذلك شفهيًا للمجلس في الاجتماع وإثباته في المحضر قبل نظر الموضوع. ويترتب على الإفصاح عن وجود المصلحة، منع العضو من حضور مناقشات ومداولات المجلس ومن التصويت على ما يُصدرها من قرارات وتوصيات تتعلق بتلك الموضوعات، ومنعه كذلك من المشاركة في أعمال أية لجان يشكلها المجلس لبحث ذات الموضوعات.

ط - تُدَوَّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بانتظام في نهاية كل اجتماع، في سجل خاص، ويتم التوقيع عليها من قِبَل رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين بالإضافة إلى أمين سر المجلس، وتُسَجَّل في المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء المتغيّبين عن الاجتماع وأسباب تغيّبهم إن وُجِدَت.

مادة (١٩)

اختصاصات مجلس الإدارة:

أ - يزاول مجلس الإدارة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها وعقد تأسيسها وهذا النظام، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو قرارات المساهم، وللمجلس بوجه خاص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

١ - وضع الهيكل التنظيمي للشركة، ووضع كل ما يلزم للشركة من أنظمة ولوائح إدارية ومالية، بما في ذلك لائحة لتنظيم شؤون العاملين بها.

٢ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية للشركة، واعتماد حسابها الختامي المدقق.

٣ - دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالشركة، وتقرير ما يلزم بشأنها.

٤ - القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقاً لأحكام هذا النظام.

٥ - شراء وبيع المنقولات والأموال والحقوق والامتيازات سواء المنقولة أو الثابتة، والاستئجار والإيجار والتفويض بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، واستبعاد الموجودات والتنازل عن الامتيازات سواء بمقابل أو بغير مقابل.

٦ - اتخاذ القرارات اللازمة لتحديد كيفية استخدام أموال الشركة، وتحديد وتوقيع ما يلزم من غرامات وجزاءات إدارية على مخالفات الأعضاء والشركات المدرجة أوراقها في البورصة.

٧ - تشكيل لجنة تنفيذية ولجنة تدقيق وأية لجان أخرى كلما رأى ضرورة لذلك، سواء من بين أعضائه أو من العاملين بالشركة أو من غيرهم، وتحديد مهام هذه اللجان وضوابط عملها وتبعيةها المباشرة ومكافآت أعضائها.

٨ - إعداد تقرير سنوي بأنشطة الشركة وتقديمه للمساهم خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة على نهاية السنة المالية، ويجب أن يشتمل هذا التقرير على الوضع المالي للشركة وميزانيتها وكشف الأرباح والخسائر.

٩ - أية اختصاصات أخرى ورد النص عليها في هذا النظام أو في قرارات المساهم أو في أي من نظم ولوائح الشركة.

ب - يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد بأداء مهام محددة إلى رئيس المجلس أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من اللجان المذكورة في البند (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٢٥)

مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي:

أ - يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مسئولين - فرادى أو متضامنين، بحسب الأحوال - عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالشركة أو بالمساهم أو بالغير؛ نتيجة ما يصدر عنهم من فعل أو امتناع يتصل بمهامهم واختصاصاتهم في إدارة الشركة ويمثل مخالفة للقانون أو لنظم ولوائح الشركة. ويُعفى من المسؤولية من يثبت منهم أنه قد اعترض على الفعل أو الامتناع الذي رتب المسؤولية، وطلب إثبات ذلك في محضر الاجتماع أو بطريقة أخرى. ولا يُعتبر غياب أي منهم عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه الفعل أو الامتناع سبباً للإعفاء من المسؤولية، إلا إذا أثبت عدم علمه به أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.

ب - يكون رفع دعوى المسؤولية ضد رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، للخسارة أو الضرر الذي يلحق بالشركة أو بالمساهم أو بالغير - على النحو المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة - من حق المساهم أو مدير التفليسة أو المصفي، بحسب الأحوال، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨٧) من القانون.

مادة (٢٨):

على مجلس الإدارة أن ينتهي من وضع الهيكل التنظيمي للشركة، وأن يصدر الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية الخاصة بها، على أن يكون ذلك بالقدر اللازم لإنهاء العمل بما تبقى

مطبّقاً في الشركة من نُظْم ولوائح سوق البحرين للأوراق المالية، وفي موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا النظام معدّلاً.

مادة (٣٠)

القانون الواجب التطبيق:

تكون أحكام القانون والقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن سوق البحرين للأوراق المالية، والأحكام ذات الصلة في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وفي بقية قوانين المملكة، هي الأحكام الواجبة التطبيق في كل ما يتعلق بالأمور التي لم يُنص عليها في عقد تأسيس الشركة أو في هذا النظام.

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨
بالعفو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى
الأخص المادتين (٩٠) و(٩١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُسقط ما تبقى من مدة العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المحكوم بها على التالية
أسمائهم في القضايا المبينة قرين كل منهم:

ت	الاسم	الرقم الشخصي	رقم القضية
١.	هارون حياث خان قطب خان احمد مسعود	٩٥٠٥٠٣١٢٦	٨٢٠١٨٠٤١٨٥
٢.	نجيب مسعود احمد الوطني	٧٦١٢٠٦٨٩٢	٧٢٠١٨٠٦٩١٩ ٧٢٠١٧١١١٨٠
٣.	SIPON MIR HOSSAIN HOSSAIN	٨٢٠٤٤٧٩٧٨	٧٢٠١٨١١٥١٣
٤.	عباس علي عباس عبدالله سليم	٧٨٠٥٠٨٣٠٠	٧٢٠١٨٠٥٥٠٩
٥.	احمد عيسى زيد علي صالح	٨٥٠٥٠٦٦٥٤	٧٢٠١٧٠٢٠٢٠ ٧٢٠١٥٠١٩٢٢
٦.	MD SHAKIL ABDUL MOZID	٨٣٠١٧٥٢٧٠	٧٢٠١٨١١٢٦٥
٧.	محمد خضر جاسم عبيد التامر	٩٢٠٧٠٣٨٨٧	٧٢٠١٦٠٩٤٨٥
٨.	هاني عبدالله علي احمد المفيوح	٨٧٠٣٠٨٢٦٢	٧٢٠١٨٠٧١٦٥
٩.	محمد رياح محمد نياس	٩٤٠٤١٨٧٥٤	٧٢٠١٨٠٢٣٩١
١٠.	AMITH KUMARA WAWINNE GEDARA	٨٧٠٨٢٦٠٧٧	٧٢٠١٨٠٢٣٩١

٨٢.١٨.١٨٨٥	٧٥١١.٠٢٣٤	جاسبير سينغ	.١١
٧٢.١٨.٠٦٠٤	٨٦١.٠٤٥١٥	عبدالرزاق عبدالحسين ملا جعفر عبدعلي	.١٢
٧٢.١٨.٠٠٨٥	٢٢٢.٤٢٦٤٠	نوفل بيريكاندي بارامب	.١٣
٧٢.١٧١١.٢٦	٩٤.١١٩٩٢٧	شامير خان شمس الدين	.١٤
٧٢.١٨.٨٥٤٦	٩١.٥٠.١٠٠	محمد غلوم حسن المشخص	.١٥
٨٢.١٨.٤.٩٢	٨٧.١٦١٨٥٧	راسل ابو الكلام	.١٦
٧٢.١٧.٧٩٦٨			
٧٢.١٧١٢٦٧٢	٨٦١.٠٤٥٤٠	رائد جعفر كاظم علي حسن	.١٧
٢.١٧/١٢.٤٧			
٧٢.١٦.٣٤٤٤	٨١.٩٤٣٧٦٠	RAJ AHMED MD FORASATH MIAH	.١٨
٧٢.١٨.٠٠٨٣	٨٩.٢١٧.٠٠٩	MUHAMMAD AHSAN	.١٩
٧٢.١٤.٢٧٣٩	٧٨١١.٢١٣٨	اسامه حمزه احمد عبدالعباس	.٢٠
٧٢.١٨.٧٦٧٧	٩٨١١.٢٢٢٠	علي خطاب عبيد هوجان	.٢١
٧٢.١٨.٧٦٧٧	٨٨.٨.٢٢٠٠	نايف محمد جاعد طعيس سباط	.٢٢
٧٢.١٣.٧١٢٤	٧٤.٥.٥٩٨.٠	جعفر يوسف حسن عبدالله	.٢٣
٧٢.١٦١٣٣٩٨	٨٤.٥.٠.٦٢٩	جاسم محمد صفوان محمد ابوسالم	.٢٤
٧٢.١٨.٩١٣٧	٨٨١٢.٣٦١.٠	حسين عيسى احمد محمد المؤمن	.٢٥
٧٢.١٨١٢٦٧٧	٩٦.٨١١٨٨٥	عادل عبدالوهاب سليمان	.٢٦
٧٢.١٨.٨٥٤٥	٥٦.٠.٣٣١٥	عبدالباسط هاشم محمد الانتصاري	.٢٧
٧٢.١٦.٩٢.٠٨	٧١.٧٣٢.٦٦	KHORSHED ALAM ABDULMOTIN	.٢٨
٨٢.١٨.٠٥٩٦	٨٣١.٦٧١٩٥	كوسمانتو مورجان مروان	.٢٩
٧٢.١٨.٨٨٦٥	٩٢.٢.٦٣٩٥	محمد مهنا جاسم الدوسري	.٣٠
٧٢.١٢.٣٧٦٢	٦٦١٢١٣٦٢٥	YUKSEL DALGIC	.٣١
٧٢.١٥١٣.٢٨	١.٧.٠.٦٣٣٩٩	ابراهيم عبدالله ابراهيم النويشي	.٣٢
٧٢.١٨.٩٥٩٣	٩٥١١.٥.٦.٠	علي قمر الزمان صالح حسن	.٣٣
٧٢.١٧١.٨٨١	٢٢٢.٤١٨٦٥	LIAO JIALING	.٣٤
٧٢.١٨.٩٦٩٢	٨٧.٣١١٤٦٨	احمد محمد صالح محل	.٣٥
٧٢.١٨.٠.٦٩٢	٧٢١.٠.٥٥١٩	مبارك راشد علي حسن	.٣٦
٨٢.١٨.٤١٩٩	٩.١١٢٧٢٩٩	JEMSHIL PUTHENPURACKAL ABUBAKAR	.٣٧
٧٢.١٨١٢.٠.٦	٧.١٣٢٢٩٧٧	MOHAMMAD SHALIM LAL MIAH	.٣٨

٧٢.١٧.٧١٢١	١.٨٨٣٩١٧٦٦	محمد سعد عبدالله عبداللطيف	٣٩.
٧٢.١٧.٦٦٥٤	٩٣١١٣١٦١٨	سوريش بينجي	٤٠.
٧٢.١٧.٦٩٥٨			
٨٢.١٦.٠٩٣٩	٨٨١١١٩٥٩٨	جورجيندر سينج	٤١.
٧٢.١٨١١٩٩٩	٦٥١١١٢٢٢٢	رودي بولنيو ماميغو	٤٢.
٧٢.١٨١٢.٤٢	٩٣.٦.٧٣.٩	ابراهيم خليل شرف غلام علي	٤٣.
٧٢.١٨.٨٥٥١	٥٥٥.٠١٨٣١	غلام عباس	٤٤.
٧٢.١٨.٨٥٥٠	٥٥٥.٠١٨٣٢	محمد نصير	٤٥.
٧٢.١٨١.٨٥٠	٨٥١٢.٣٤٣٤	جمال محمد عبدالله عبدالقوي	٤٦.
٧٢.١٦.٢٤٠٦	٨٤١١٥٢٥٤٣	عبد الحفيظ موجال	٤٧.
٨٢.١٨.٢٨٥٣	٨٨.٦٥٤٣٦٨	NUROL ISLAM BHUIYAN MIR AHAMMED	٤٨.
٧٢.١٨١.٠٢٥	٨٧.٥.٦٢٦٩	ابراهيم يوسف حسين علي عباس	٤٩.
٢/٥٩٧ م/ع ص ٣ ٢.١٧/	٨٨.٤١١٤٣٠	ABDUL GHAFUOR SAYED MOHAMMAD	٥٠.
٧٢.١٦.٦٥٠١	٧٤.١.٦٩٣٧	جاسم سالم فارس جاسم الرويعي	٥١.
٧٢.١٤.٢٣٣٧	٦٩.٥٦٣٨٧٦	نصير الدين لاتي شمس الحق	٥٢.
٧٢.١٨.٨٩٣٩	٨٢.٢٧٤٨١٠	محمد ابو قاسم ابو قدير	٥٣.
٧٢.١٨١.٩٤٨	٨١.٥٦٩.٢٧	جي ام عرفات نور محمد	٥٤.
٧٢.١٨١.٤٤٤	٧٨١٢.٧٧٥٤	يونس حسين علي حقيقت بوشهري	٥٥.
٧٢.١٨١.٣٨٣	٩٩.٧.٨١٤٤	ياسر عباس غلام قاسم احمد	٥٦.
٧٢.١٨.٩١.١	٨٨١٣٦٢٩٧٢	JAVED IQBAL	٥٧.
٧٢.١٨.٩١.١	٩٣.٨٣٧٧٣٨	ASAD ALI	٥٨.
٧٢.١٨١١.٧٩	٨١.٥٩٥.٣٦	محمد سلطان	٥٩.
٨٢.١٨.٢٩.٤	٦٥.٦٣٥٩٦٥	PANDI ARUMUGAM	٦٠.
٨٢.١٨.٣١.٥	٧٩.٧٥٧٨٥٠	ليود مريسون لانجم اتا	٦١.
٨٢.١٨.٢٨٥٦	٩٤.٣١٩٥٢٧	BENJAMINE KANGSHONG	٦٢.
٧٢.١٨.٩.٧٧	٨٠.٣٣٨٨٥٥	رانجيت سينج	٦٣.
٧٢.١٨.٩١٣٩	٩٧.٥.٢.٦٠	بدر خالد علي احمد المالكي	٦٤.
٧٢.١٨.٩١٣٩	٩٩.٥١١٧٢٣	فيصل عبدالرحيم عبدالله عبدالرحمن	٦٥.

٧٢.١٨١.٠٤٤٨	٨٣.٥٠٥١٨٠	حمد مهنا عبدالله مهنا بوحمود	.٦٦
٧٢.١٨.٩٧٧٠	٦٨١١٣٣٤٨١	فيروز عبدالحميد	.٦٧
٨٢.١٨.٣١٣١	٨٩.٤٥٤١٨٣	امير شهزاد	.٦٨
٧٢.١٨.٩٥٨٦	٧٦.٢٢٩٩٢٩	سلامات يولاء امان يولاء	.٦٩
٨٢.١٨.٣٦١٤	٨٣١١.٢٧٢١	عبدالله علي حسن علي الدوسري	.٧٠
٧٢.١٦.٦٥٦٩	٦٧.١٠٠٦٤١	حسن عبدالرزاق حسن علي العلواني	.٧١
٧٢.١٦١٤٤٤٧٤	٧٣.٢٥٤١١٩	ALAMGIR KHAN MADDO KHAN	.٧٢
٧٢.١٨.٣١٠٧	٨٨.٣.٤٦٥٠	حسن علي مسلم احمد الدرازي	.٧٣
٧٢.١٨.٥٢١٠	٧٠.١٣٣٩٩٢	امال دهاسان كيوريوسميشيل	.٧٤
٧٢.١٥.٢٢٤٢	٥٩.٦.١٨٣٠	محمد يونس محمد شافي خان محمد مكحنين	.٧٥
٧٢.١٧.٣٥٦٧	٩١.٣١.٠٧٦	عبدالله عبدالعزيز عبدالله عبدالله عيسى	.٧٦
٧٢.١٦.٥٥٠٧	٨٣.٤١٤.٣٧	عمر فاروق كوفقابرث	.٧٧
٧٢.١٦.٥٥٠٧	٨٤.٧١٩٦١٢	مارك اندرو افابل نيكولاس	.٧٨
٧٢.٠٦٨٤٤٥٦	٦٦.١.٠٥٦٤٠	حسين مبارك بلال مبارك	.٧٩
٧٢.١٨.٤٩٤٠	٧٥.٢٢٧٦٦٤	سويش كومار ثانكيان	.٨٠
٧٢.١٧.٧٦٣٠	٧٤.٢٣٤٩٢٧	BASHEER ALI	.٨١
٧٢.١٧.٧٣٠١			
٢.١٨/١٨٢٩	٢٢٢.٤٢٨١٨	سلطانة اليفا Sultana Alieva	.٨٢
٢.١٨/١١٦٢٣	٧٧.٢٧١٧٣١	VIJAYA LAKSHMI GANTA	.٨٣
٢.١٨/٣١٠٧	٢٢٢.٤٣٤٨٣	SVETLANA RAMAZANOVA سفيتلانا رامازانوف	.٨٤
٢.١٨/٨٤٧١	٦٩.٨٤.٤١١	VERONICA SILVA	.٨٥
٢.١٧/٥٦٥٠	٢٢٢.٤.٧٩٣	Patimat Alikperova بتيمات اليكبيروفا	.٨٦
٢.١٤/٨٥٥١	٩٤.٦.٣١٧٩	محمد حسن علي ايراهيم علي	.٨٧
٢.١٤/١٤٩٤			
٢.١٧/٨١٧٥	٧٧١٢.٠٦١٧	حكيم علي عبدالله العشيرى	.٨٨
٢.١٤/٤٩٧٤			
٢.١١/٢٨٥٠	٦٤.٩.٣٨٧٨	نادر خليفة شاهين خلفان	.٨٩

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مديرين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم وزارة المالية،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كلٌّ من:

- ١ - رغدان صالح عبدالرسول
 - ٢ - هالة عبدالرحمن سيادي
- مديراً لإدارة سياسة الإيرادات العامة.
مديراً لإدارة الكفاءة المركزية.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر
في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير في وزارة المواصلات والاتصالات

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، المعدّل
بالمرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد محمد إبراهيم الحميدي مديراً لإدارة عمليات الموانئ والخدمات الفنية في
وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بنقل مدير في مركز الاتصال الوطني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني،
وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديرين في مركز الاتصال الوطني،
وبناءً على عرض وزير شؤون الإعلام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنتقل السيدة فاطمة جعفر الصيرفي مدير إدارة التخطيط الاستراتيجي لتكون مديراً لإدارة
الاتصال والعلاقات الإعلامية في مركز الاتصال الوطني.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير في وزارة التربية والتعليم

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعيّن السيدة ديانا فيصل سرحان مديراً لإدارة المكتبات العامة في وزارة التربية والتعليم.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدير إدارة الموارد البشرية والمالية
في هيئة التشريع والرأي القانوني

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي
القانوني وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وبناءً على عرض رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد عبدالرحمن إسماعيل الحوسني مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في هيئة
التشريع والرأي القانوني.

المادة الثانية

على رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨

بتعديل القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، النص الآتي:

"تُحدّد جهات العمل في خدمة المجتمع المقضيّ بها كعقوبة بديلة وأنواع الأعمال التي تُمارس فيها، وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م

جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تُمارَس فيها

الرقم	نوع الوظيفة	المهام الوظيفية	الجهة الحكومية
١	فني	القيام بمهام دعم فني في مختلف الأقسام حسب الحاجة	وزارة الصحة
٢	عامل	القيام بما يُسند إليه من أعمال في مجالات مختلفة (الزراعة، الصيانة، خدمات اجتماعية)	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٣	مراسل	توصيل المستندات بين الأقسام	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٤	عامل تنظيف	القيام بأعمال التنظيف	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٥	عامل مناولة	نقل الأثاث والمعدات والأجهزة	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٦	طبّاع	طباعة الرسائل والمستندات والخطابات	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٧	عامل مسح ميداني	المشاركة ضمن فرق المسح الميداني للمشاريع	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	صيانة الأجهزة الكهربائية أو المائية أو الميكانيكية	مختص صيانة عامة	٨
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	نقل المواد والمعدات	عامل مناولة مواد	٩
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	القيام بأعمال الحفر والدفن ونقل المواد	عامل طرق	١٠
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	أخذ القياسات في مواقع العمل	عامل	١١
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيف الروتيني لغرف التنفيس	عامل	١٢
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيف الروتيني لشبكات الصّرف الصحي	عامل	١٣
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيف الروتيني لشبكات مياه الأمطار	عامل	١٤
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	الفحص الروتيني للوحات التّحكّم	عامل	١٥
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التنظيفات العامة لمحطات المعالجة لمياه الصّرف الصحي	عامل	١٦

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	التطريف الروتيني لمصنع تجفيف الحمأة	عامل	١٧
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	أعمال الزراعة والبستنة في محطات المعالجة	بستاني	١٨
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	أخذ العينات المخبرية من محطات المعالجة	عامل	١٩
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	القيام بأعمال البستنة في المنتزهات والحدائق بأمانة العاصمة والبلديات، قسم المشاتل بالخدمات البلدية المشتركة	بستاني	٢٠
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	قسم خدمات متابعة النظافة وقسم الرقابة والتفتيش بأمانة العاصمة والبلديات	عامل مهني	٢١
محافظة المحرق	القيام بمهام توصيل المراسلات إلى الوزارات والجهات الأخرى	سائق	٢٢
محافظة المحرق	القيام بتقديم الضيافة للإدارات	مستخدم مكتب	٢٣
محافظة المحرق	القيام بأعمال أو مهام إدارية ومكتبية وتنفيذ برامج وفعاليات المحافظة	موظف إداري	٢٤
محافظة المحرق	طباعة الرسائل والمستندات والخطابات	طبّاع	٢٥

وزارة شؤون الشباب والرياضة	تصليح جميع المعدات الزراعية وتنسيق العمل مع السبّاك في جميع الأعمال المطلوبة	مصلّح معدات زراعية	٢٦
وزارة شؤون الشباب والرياضة	القيام بعملية الخدمة الزراعية من ري وتسميد وفحص وتنظيف وعملية نقل وغرس الشتلات في الأصبص	بستاني	٢٧
وزارة شؤون الشباب والرياضة	القيام بمتابعة جميع الآلات الزراعية المستخدمة في حدائق ومباني الوزارة والمشاركة في صيانتها والعمل على تدريب الفلاحين للعمل على تلك الآلات واستخدامها	فني آلات زراعية	٢٨
وزارة شؤون الشباب والرياضة	التنظيف الروتيني للملاعب والمنشآت الرياضية	عامل	٢٩
وزارة المواصلات والاتصالات	توزيع المراسلات البريدية في المناطق السكنية والتجارية	ساعي بريد	٣٠

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن سحب ترخيص مركز هارفست للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن استبدال تسمية مركز الحصاد للتدريب ونقل الترخيص إلى السادة/ شركة هارفست للتدريب ذ.م.م،
وعلى تقرير الزيارة التفيثية للمؤسسة التدريبية رقم (٨٤١) المؤرخة في ١٢/١١/٢٠١٨، وبناءً على عرض مدير إدارة شؤون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسادة/ شركة هارفست للتدريب ذ.م.م، وذلك للمخالفات المحررة ضد المؤسسة التدريبية في الزيارات التفيثية، وآخرها الزيارة رقم (٨٤١) المؤرخة في ١٢/١١/٢٠١٨، والمتمثلة في إخلاء المقر التدريبي المعتمد لدى الوزارة دون علم وإخطار الإدارة المعنية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى كافة المسئوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٨

بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك
والتثمين، ونظام عملها وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات
الاستملاك والتثمين،
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (١) و(٥) من المادة الأولى من القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين، النصان الآتيان:

البند (١):

١- المهندسة/ نورة حسن العسم مدير إدارة شئون الأملاك
الحكومية بوزارة المالية
نائباً للرئيس

البند (٥):

٥- السيد/ أحمد محمد أحمد الرئيس -
خبير عقاري -
عضواً
جمعية العقاريين البحرينية

المادة الثانية

يلغى البند (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة
التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف مخطط مشروع مرسى السيف - مجمع ٩٩٩٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف مخطط مشروع مرسى السيف الكائن بمجمع (٩٩٩٣) ضمن تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٨م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن إلغاء ترخيص

بنك جملة تقليدي لـ "ماليان بنكينج برهاد (ماي بنك)"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك جملة تقليدي لـ "ماليان بنكينج برهاد (ماي بنك)" الممنوح بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠١، والمسجّل تحت السجل التجاري رقم ١-٤٨٠٨١.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشرّف في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠١٨م

قرار استغناء

قرار رقم (٦-غ) لسنة ٢٠١٨ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٨/٢٠٣

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٢، الصادر على ملك السيد / سلمان علي مال الله، الكائن في الحورة من المنامة، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٨/٢٠٣، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)، بناية مدينة الذهب، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

لتصبح فرعاً من شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (جواد حبيب وشركاه/ تضامن مهنية)، نيابة عن السيد / محمد خليل محمد أمين الخاجة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أعمال ورش النجارة ٤١٠)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٩٩٩، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة ليصبح فرعاً من شركة الشخص الواحد المسماة (شركة إيريديوم للإدارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٩١٤، المملوكة للمالك نفسه.

إعلان رقم (٩٠٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

الى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالكو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الصدفة للأسماك ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٩٢٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (اللؤلؤة القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٨٨٨. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / نور الإسلام عبدالعزيز، صاحب شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إن إس إن للبناء والمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩١٠٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (إن إس إن للبناء و المقاولات ذ.م.م. Nsn Construction And Contracting

(W.L.L)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال كل من: Tara Miah Shahjahan Ali، و Moin، و Uddin Habibu Rahman، و Ziarat Mollah Manik Mollah، و Joaher Maha شركاء معه في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (راييد أكسيس القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٤٤٩٧٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (لافتدون أكسس سيرفيسز ليمتد).

**إعلان رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد علي عبدالله التميمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم سبايس كورت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٠١ و ٠٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد علي عبدالله التميمي، وسجاد بيح ميرزا محمود.

**إعلان رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة صادق محمد صالح مهدي القصاب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وايت فلفت للخياطة والتطريز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٧٧٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة صادق محمد صالح مهدي القصاب، ومعصومة عبدعلي عبدالهادي محسن.

**إعلان رقم (٩٠٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (عجلات الألمنيوم الويل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٣٩١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠٩٨٣٠٠ دينار، وتصبح مملوكة لشركه ميدال للكابلات المحدوده.

**إعلان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبدالله علي صباح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المكتب العربي للخدمات الدولي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨١٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لتصبح مملوكة من السيد / علي عبدالله علي صباح.

**إعلان رقم (٩١٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سكيينة حسن عبدالله عبدعلي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إفلاش لغسيل السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٨١٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة إفلاش لغسيل السيارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: غانم خالد عبدالله النجراني وخليفة أحمد صالح خليفة السادة، وسكيينة حسن عبدالله إبراهيم عبدعلي، وعادل حميد عبدالرسول غلوم علي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (لمسة الملاك رودينا جرافيك ديزاينرز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٩٦٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة لمسة الملاك رودينا جرافيك ديزاينرز/ شركة تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فاطمة الزهراء امهيدره، والسيد حسين مجيد رضي محفوظ. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن محمد كاظم وشركائه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (برايت سمايل لإنشاء وإدارة المراكز الصحية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٤٨٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ حسن محمد كاظم جعفر حسين.

**إعلان رقم (٩١٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه نميش بوليموتيل ساتوش، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (وايت هات لدعم الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٠٢٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، اسمها التجاري (شركة وايت هات لدعم الأعمال/ شركة تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: **Shanmughadas, Neemish Pulimoottil Santosh, Bhaskaran**.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩١٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى بدر

محمد العواد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تيروكوت ستار للخدمات الصناعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٥٩٩-، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عيسى بدر محمد العواد، وManoj Kumar Peethambaran Punchayil.

**إعلان رقم (٩١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة أخرى**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (العاصمة للبلاستيك والنايلون ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٠٠٨، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (العاصمة للتجارة والصناعة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٢٩.

**إعلان رقم (٩١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ملهم عبدالقادر الشواف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم ملهم للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٩٠٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون لكل من: ملهم عبدالقادر الشواف، وعلي صلاح علي درويش درويش.

**إعلان رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى فرع بمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (فندق كنكورد الدولي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٢٥٢، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٩٨٩، المملوكة للسيد / إبراهيم جعفر مهدي ناصر، ومباشرة القيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٩١٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهراء عيد أحمد حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كاريزما سبا وصالون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٣١٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد عبدالله أحمد يوسف الصائغ، وزهراء عيد أحمد حسن.

**إعلان رقم (٩١٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تصاميم أمل الملا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٢٥٤ بطلب تحويل فرعين من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبأسمال مقداره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه روهيت باللياث، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مورالیکا كريشنس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٣١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Pavithran Appukuttan، و Rohit Palliyath.

**إعلان رقم (٩٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة

الشخص الواحد التي تحمل اسم (غوييكا لدعم الأعمال التجارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٧٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه رملة علي حسن طاهر، مالكة المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٢٩٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة أفادي لبيع المواد الغذائية/ تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٢٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (السادة للمقاولات والحفريات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٨٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٣٠٠،٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد جواد محمد إبراهيم العالي.

**إعلان رقم (٩٢٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الشركة السعودية لإنتاج مواد النظافة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٢٨٤٣٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (شركة الكيماويات المتحدة ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح

مملوكة للشركة البحرينية المساهمة المقفلة المسماة (الكيماويات المتحدة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة
للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٢٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نوال مشرط، مالكة
شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (زينيرفا للأزياء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٩٠٣-١،
طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار
بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن بن صالح بن حسن بالحرث، ونوال مشرط.

إعلان رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / زينب
محمد غلوم محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز مدينة بيغ تل التجاري)، المسجلة بموجب
القيد رقم ٢٤٧٨٥-١٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة،
وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زينب محمد غلوم محمد، وعبدالرحمن
عبدالغفور كولامبادي.

إعلان رقم (٩٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة
ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لمسة الملاك رودينا جرافيك ديزاينر ذ.م.م)، المسجلة بموجب
القيد رقم ١١١٩٦٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره
١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فاطمة الزهراء امهيدرة، وحسين مجيد رضي محفوظ.

**إعلان رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / وليد سلطان إبراهيم آل زايد الجلاهية، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الجزيرة للحراسة الأمنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٧٨٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتسجيلها باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة آسيا لمواد الديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٢٧٢، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد أفتاب غلام حسين عبد الرشيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أيرون بارك جيم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٤٤٥-٢٨، معلناً التنازل عن ملكيته للمؤسسة وطالباً تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: Prasobh Sasankan Narayan، Daniel William John، و Subin Biju Koshy .